وجمعوا ما ورد فيه من ترغيب وترهيب وترجيه وتغريب وتكلفوا في جمع التحريم
والتحليل والإباحة والندب وأجوبتهما فما لا يحتمل هذا المجموع إيعاب
ذلك ومن قال بإباحته من المتأخرين الحافظ أبو محمد بن حزم والحافظ محمد بن طاهر
المقدسي وله في ذلك تصنيف لطيف وقد أورد ابن حزم الأحاديث المروية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحريم والكراهة في كتابه الكبير
المسمى بالمحلى وأجاب عن الجميع بأجوبة حسنة فلا طائل في بقية الحديث
من الكلام على الرواة وغير ذلك وقد أخرج ما أورده من ذلك الحديث الذي أخرجه
البخاري فقال حدثنا هشام بن عمار نا صدقة بن خالد نا عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر نا عطية بن قيس الكلابي نا عبد الرحمن بن غنم الأشعري
حدثني أبو عامر وأبو مالك الأشعري والله ما كذبني أنه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الغنا والخمر
والمعازف قال ابن حزم وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وبين
صدقة بن خالد قال ولا يصح في هذا الباب شيء أبدا وكل ما فيه موضوع
وقال والله لو أسند جملة منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما ترددنا في الأخذ به ثم ذكر ما روي عمن دون النبي
صلى الله عليه وسلم كما روي عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما
في قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث أنه الغنا وشراء المغنية
وأجاب عنه بوجوه منها أنه لا حجة في أحد دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم والثاني قد خالفهم غيرهم من الصحابة والتابعين والثالث
أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها لأن فيها ومن الناس من يشتري

لهو

٨

لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا والآية قال ومن فعل
صفة من فعلها كان كافرا بلا خلاف ولو أن امرأ اشترى لهو الحديث ليلتهي
به ويروح نفسه لا ليضل عن سبيل الله وكذلك لو اشتغل عابثا عن الصلاة
بقراءة القرآن أو بقراءة السنن فهو عاص لله تعالى بها ومن لم يضيع
شيئا من الواجب اشتغالا بما ذكرناه فهو محسن قال ابن حزم واحتجوا
يعني مخالفيه وقالوا أمن الحق الغنا أم من غير الحق ولا سبيل إلى ثالث
وقد قال الله تعالى فماذا بعد الحق إلا الضلال قال وجوابنا وبالله
التوفيق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما الأعمال بالنيات
وإنما لكل امرئ ما نوى فمن نوى باستماع الغنا عونا على معصية فهو
فاسق وكذلك كل شيء غير الغنا ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى
بذلك على طاعة الله عز وجل وينشط بذلك نفسه على البر فهو مطيع
محسن وفعله من الحق ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو
معفو عنه كخروج الإنسان إلى بستانه متنزها وقعوده على باب داره متفرجا ومد
ساقه وقبضها وغير ذلك من سائر أفعاله وذكر بعد ذلك أحاديث
تدل على حل السماع بكل شيء من الشبابة والرق والرقص في الجملة
حديث عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر دخل عليها وعندها
جاريتان تغنيان وتضربان بالدف ورسول الله صلى الله عليه وسلم
مسجى بثوبه فانتهرهما أبو بكر فقال دعهما يا أبا بكر فإنها أيام
عيد وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع مزمار راع فوضع

صح
عن مسألة الجواب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)